

المادة 25

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية الموالية لتاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وابتداء من هذا التاريخ، تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لأحكام هذا القانون.

تعتبر الإحالة على المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو على إدارة المياه والغابات والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمثابة إحالة على الوكالة الوطنية للمياه والغابات. وتُعَوِّضُ الوكالة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر في كل الهيئات التي تعتبر هذه الأخيرة عضواً فيها.

ظهير شريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)
بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 20

يستفيد مستخدمو الوكالة من خدمات جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات التي يعودون أعضاء فيها أو أي هيئة أخرى للأعمال الاجتماعية أو الثقافية قد تحل محلها.

المادة 21

توضع، مجاناً، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الممتلكات المنقولة والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات والضرورية لتسير الوكالة، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 22

ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الملفات والأرشيف المتعلق بمهام المنوط بها والمسوك من لدن المصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات.

المادة 23

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بما يلي :

- جميع صفات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل إدارة المياه والغابات قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها ؛

- جميع التصرفات، كيما كان نوعها، ذات الصلة بمهام الوكالة.

المادة 24

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقاً لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

- **السجل الوطني للحالة المدنية** : سجل إلكتروني يتضمن جميع الرسوم الإلكترونية المكونة للقاعدة المركزية لمعطيات الحالة المدنية، ويشار إليه بعده «بالسجل الوطني».

- **الدفتر العائلي الإلكتروني** : يشمل مراجع وملخصات الرسوم الإلكترونية لكل من الزوج والزوجة أو الزوجات حسب الحالة وأبنائهم والبيانات الهمأشية المتعلقة بهم، ويعد عبر النظام المعلوماتي لتسيير الحالة المدنية.

- **المصالح المختصة** : الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات التربوية والهيئات الخاصة المؤهلة من قبل السلطة المركزية لاستغلال معطيات الحالة المدنية.

المادة 3

تكتسي رسوم الحالة المدنية، نفس القوة الثبوتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

تُخضع رسوم الحالة المدنية الإلكترونية للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

يحدد شكل رسم الحالة المدنية الإلكتروني ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 4

تحدد مكاتب الحالة المدنية بكل جماعة داخل المملكة، تبعاً للتقسيم الجماعي للتراب الوطني. ويجوز لمجلس الجماعة، عند الحاجة، إحداث مكاتب فرعية داخل التفود الترابي للجماعة بمقررات يؤشر عليها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

تحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بنص تنظيمي.

تحدد مكاتب للحالة المدنية، خارج المملكة بالمراكم الدبلوماسية والقنصلية، خاصة بالغاربة المقيمين بالخارج.

المادة 5

يسهر رؤساء مجالس الجماعات على توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية الالزمة لتسهيل مكاتب الحالة المدنية التابعة لنفوذهم الترابي، كما تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية بمكاتب الحالة المدنية المتواجدة بالمراكم الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

قانون رقم 36.21
يتعلق بالحالة المدنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد بمقتضى هذا القانون، منظومة رقمية وطنية وسجل وطنى للحالة المدنية، لتسجيل وترسيم وتحيين وحفظ الواقع المدنية الأساسية للأفراد، من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية بواسطة نظام معلوماتي مركزي مندمج.

يسري هذا القانون، وجوباً، على جميع المغاربة، كما يجوز للأجانب الاستفادة منه بالنسبة لولادتهم ووفياتهم التي تقع فوق التراب الوطني.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه بما يلي :

- **الحالة المدنية** : النظام الذي يقوم على تسجيل الواقع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها بواسطة المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية المعدة لهذا الغرض.

- **المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية** : منظومة رقمية لتسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتبادل معطياتها، ويشار إليها بعده «بالمنظومة الرقمية».

- **بوابة الحالة المدنية** : موقع إلكتروني إخباري وتفاعلية خاص بمرفق الحالة المدنية، يمكن المرافق والسلطات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون من التصريح الأولى بمختلف الواقع المدنية من ولادة أو وفاة أو زواج أو انحلال ميثاق الزوجية.

- **النظام المعلوماتي لتسيير الحالة المدنية** : نظام معلوماتي متطور يمكن مستعمليه من الضبط الآوتوماتيكي لمختلف المساطر والإجراءات المتعلقة بالحالة المدنية، ويتوفر خدمات من جيل جديد للمرتفقين والإدارات العمومية، ويشار إليه بعده «بالنظام المعلوماتي».

تقوم النيابة العامة المختصة بالإجراءات الازمة لمتابعة ضابط الحالة المدنية أو غيره من الموظفين الذين ثبت لديهم ارتكابهم أفعالاً يعاقب عليها القانون.

الباب الثالث

المنظومة الرقمية والسجل الوطني

أولاً

المنظومة الرقمية

المادة 11

يتم تسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتسلیم مستخرجات من رسومها واستغلال إحصائياتها ومعطياتها وتبادلها إلكترونياً مع المصالح المختصة، بواسطة منظومة رقمية.

المادة 12

تشتمل المنظومة الرقمية على ما يلي :

- بوابة الحالة المدنية ؛

- النظام المعلوماتي ؛

- السجل الوطني ؛

- التبادل الإلكتروني لمعطيات الحالة المدنية ؛

- المعرف الرقمي المدني – الاجتماعي المشار إليه في المادة 30 من هذا القانون.

ثانياً

السجل الوطني

المادة 13

يتضمن السجل الوطني ما يلي :

- رسوم الحالة المدنية المحررة على دعامة إلكترونية بواسطة النظام المعلوماتي على إثر كل تصريح بولادة أو وفاة، أو تضمين بيان الزواج وانحلال ميثاق الزوجية أو تحين أحد بيانات الرسم من تغيير أو إضافة أو حذف أو تصحيح.

- رسوم الحالة المدنية الإلكترونية الممسوكة في إطار عملية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية الممسوكة لدى مختلف مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة أو خارجها.

الباب الثاني

ضابط الحالة المدنية

المادة 6

طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ومع مراعاة مقتضيات هذا القانون، يعهد بمهام ضابط الحالة المدنية داخل المملكة إلى رؤساء مجالس الجمادات، ويجوز تفويض هذه المهام طبقاً لمقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي المذكور، وإذا تغيب أو عاقد عائق ناب عنه أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 109 من نفس القانون التنظيمي.

تناط مهام ضابط الحالة المدنية بالجماعات ذات نظام المقاطعات برؤساء مجالس المقاطعات طبقاً لمقتضيات المادة 237 من القانون التنظيمي المذكور.

تحدد كيفيات تفويض مهام ضابط الحالة المدنية بنص تنظيمي.

يمارس باشا كل جماعة من جمادات المشور مهام ضابط الحالة المدنية ويجوز أن يفوض هذه المهام لمساعده، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقد عائق.

المادة 7

تناط مهام ضابط الحالة المدنية خارج المملكة، بالأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج، وذلك طبقاً لمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة 8

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مراقبة أعمال ضابط الحالة المدنية، وتتبع سير مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية بمراقبة مكاتب الحالة المدنية خارج المملكة.

تحدد مسطرة المراقبة بنص تنظيمي.

المادة 9

تفقد صفة ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمكلفين بها بمجرد انتهاء مهامهم القانونية.

المادة 10

يعتبر ضابط الحالة المدنية وموظفوها مسؤولين طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة.

يمكن للمرتفق القيام بالتصريح الأولي بالوقائع المشار إليها أعلاه عبر المنظومة الرقمية.

إذا حالت ظروف استثنائية دون تحرير الرسم إلكترونيا، ينجز ضابط الحالة المدنية محضرا في هذا الشأن، ويرفق ضمن المستندات والوثائق المدعمة للتصريح بالنظام المعلوماتي عند التمكّن من تسجيل الرسم الإلكتروني.

تحرر رسوم الحالة المدنية باللغة العربية، مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم وأصوله بحروف تيفيناغ والحراف اللاتينية.

المادة 20

يجب على مديرى ومتصرفى المؤسسات الصحية المدنية والعسكرية ومكاتب الصحة والمؤسسات السجنية ومراكم الإصلاح والتهذيب ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها من المؤسسات المعنية، القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في الأماكن التابعة لها عن طريق إحدى وسائل الاتصال المرتبطة بالمنظومة الرقمية.

كما يجب على السلطات الإدارية المحلية المختصة القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في دائرة نفوذها الترابي.

لا يصبح التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة نهائيا ولا يرسم بالسجل الوطني من قبل ضابط الحالة المدنية، إلا بعد تتميمه من لدن الأشخاص المشار إليهم، حسب الحال، في المواد 24 و 25 و 37 من هذا القانون مع مراعاة مقتضيات المادة 39 منه.

تحدد مسطرة التصريح الأولي الإلكتروني بنص تنظيمي.

المادة 21

إذا لم يتم الأشخاص المشار إليهم في المواد 24 و 25 و 37 من هذا القانون، التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، فلا يجوز تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على إذن تصدره السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، ويقدم طلب الإذن من قبل أي شخص له مصلحة مشروعة أو من قبل المصالح المختصة.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوّضت له في ذلك منح الإذن بالتسجيل، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة طبقاً لمقتضيات الفصل 217 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 22

توقع رسوم الحالة المدنية إلكترونيا طبقاً لمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

إذا وقع اختلاف بين بيانات الرسوم المحررة بالسجلات الورقية وبين نظيرتها التي تمت رقمتها، ترجح السجلات الورقية الأصلية التي تم تخزينها إلكترونيا.

تخضع السجلات الورقية للحالة المدنية بعد رقمتها، لمقتضيات التشريع المتعلق بالأرشيف.

المادة 14

يعتبر السجل الوطني المصدر الرسمي الوحيد لجميع رسوم الحالة المدنية ومستخرجاتها.

يمسك السجل الوطني بالمنصة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 15

تتولى سلطة مركزية، تحدد بنص تنظيمي، تصميم وتطوير العمليات والإجراءات الرقمية الخاصة بتدبير السجل الوطني، كما توفر البنية التحتية والوسائل التنظيمية والتقنية اللازمة لضمان أمن وسلامة قواعد المعطيات، طبقاً للتشريع المتعلق بالأمن السيبراني.

المادة 16

تتولى السلطة المركزية تدبير السجل الوطني، كما تسخر جميع الإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية الازمة لذلك.

تحدد كيفية ومهام تدبير السجل الوطني بنص تنظيمي.

المادة 17

يجب معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة بالسجل الوطني واستغلالها، طبقاً للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 18

يعاقب، طبقاً لمقتضيات الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، كل شخص ارتكب أفعالاً تمس نظم المعالجة الآلية للمعطيات المشار إليها في هذا القانون.

الباب الرابع

رسوم الحالة المدنية

أولاً : مقتضيات مشتركة بين الرسوم

المادة 19

يصرح بوقائع الحالة المدنية من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية، بأي مكتب للحالة المدنية سواء داخل المغرب أو خارجه، عبر النظام المعلوماتي المعد لهذا الغرض.

المادة 25

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بكيفية تلقائية أو بناء على طلب من السلطة الإدارية المحلية أو بطلب من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر يحرر في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقرير، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسماء شخصيا واسماء عائلية، واسم أب واسم جد للأب مشتقتين من أسماء العبودية لله تعالى، كما يختار له اسم أم واسم جد للأم مشتق من أسماء العبودية لله تعالى، ويشير برسم ولادة المعنى بالأمر إلى أن أسماء الآب والأب ووالدين قد اختيرت له، طبقا لمقتضيات هذا القانون. تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له أو من يقوم مقامها اسماء شخصيا واسم أب وجد للأب مشتقتين من أسماء العبودية لله تعالى، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسماء عائلية خاصا به إن لم ترغب الأم في إعطائه اسمها العائلي، مع الإشارة إلى أن اختيار أسماء الأب والجد للأب قد اختيرت له طبقا لمقتضيات هذا القانون.

يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الآب، وسجل بالحالة المدنية دون هذين البالدين، أن يطلب بنفسه أو من ينوب عنه، إضافة اسم الأب أو الآب، أو الجد أو الجد، حسب الحالة، باستصدار حكم قضائي.

المادة 26

يشار برسم ولادة الطفل المكفول إلى مراجع الوثيقة التي تم بمقتضاه إسناد أو إلغاء أو استمرار الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 27

يخصص للتوائم رسم ولادة خاص بكل واحد منهم، ويتعين أن يختار لكل واحد اسم شخصي خاص به، مع الإشارة بكل رسم إلى عبارة «التوأم الأول» و«التوأم الثاني» إلى آخر توأم.

المادة 28

يدعم التصريح بولادة الخنثى بشهادة طبية تحدد جنس المولود، ويعتمد عليها في تحرير الرسم، وإذا حدث تغيير على جنس الخنثى في المستقبل فيغير بمقتضى حكم صادر عن المحكمة المختصة.

المادة 29

يسجل بالحالة المدنية المولود الميت حسب الحالة :

- إذا ولد حيا، يحرر له رسم ولادة، ثم يليه رسم وفاة ؛
- إذا ولد ميتا فلا يحرر له رسم ولادته، بل يقتصر على تحرير رسم وفاته فقط، يشار فيه، أن الأم وضعفت «مولودا ميتا».

يجب على ضابط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية الإلكترونية بمجرد تحريرها والمصادقة عليها بالنظام المعلوماتي.

المادة 23

إذا تبين، رغم كل التدابير الاحترازية التقنية، أن شخصا سجل خطأ، أكثر من مرة بنفس البيانات بالسجل الوطني، يجب عرض أمره على السلطة المركزية من قبل ضابط الحالة المدنية أو صاحب المصلحة لاستصدار إذن بإلغائه.

إذا ثبت للسلطة المركزية، في غير الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن الأمر يتعلق بشخص سجل أكثر من مرة ببيانات أو هويات مختلفة، وجب تجميد وضعية رسمه وعرض الأمر على المحكمة المختصة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم المسجل أكثر من مرة.

تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من مجموعة القانون الجنائي على كل شخص أدل بتصريح كاذب من أجل التسجيل أو إعادة التسجيل في السجل الوطني أكثر من مرة.

ثانيا : رسم الولادة

المادة 24

يتم التصريح الأولى بالولادة من طرف أقرباء المولود حسب الترتيب المولالي :

- الأب أو الأم ؛

- الجد أو الجدة ؛

- العم أو العممة ؛

- الحال أو الحال ؛

- وصي الأب أو وصي الأم ؛

- الأخ أو الأخت ؛

- ابن الأخ أو بنت الأخ ؛

- ابن الأخ أو بنت الأخ ؛

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنًا على من هو أصغر منه مقى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح بالولادة من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه إلى الذي يليه في الترتيب، مقى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي.

المادة 35

تختص اللجنة العليا للحالة المدنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)، ويشار إليها بعده باللجنة العليا، بالنظر في مدى مطابقة الأسماء العائلية المختارة لمقتضيات المادة 33 أعلاه، كما تختص في طلبات تغيير الأسماء العائلية، وطلبات تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية بالنسبة للمواطنين المسجلين بالحالة المدنية المغربية.

تبت اللجنة العليا في النزاعات المتعلقة بالأسماء الشخصية المعروضة عليها من قبل ضابط الحالة المدنية للنظر فيما إذا كانت متوفقة للشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة العليا أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

تتألف اللجنة العليا، من مؤرخ المملكة رئيساً، وقاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة الداخلية.

تحدد مسطرة وكيفية اشتغال اللجنة العليا بنص تنظيمي.

ثالثا: تضمين مراجع وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية برسم الولادة

المادة 36

يضمن ضابط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية للشخص رسم الزواج، أو لعقد زواج المغاربة المقيمين بالخارج في حالة إبرامه طبقاً للقانون المحلي لبلد الإقامة، وذلك وفقاً لمقتضيات مدونة الأسرة.

كما يضمن ضابط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية للشخص وثيقة انحلال ميثاق الزوجية فور توصله به من قبل قاضي الأسرة، أو من قبل المصالح القنصلية المعنية بالخارج إذا تعلق الأمر بالمغاربة المقيمين بالخارج.

تحال ملخصات وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية على ضابط الحالة المدنية وجوباً، عبر المنظومة الرقمية أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي من قبل قاضي الأسرة أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم المكتسب لقوة الشيء المقتضي به أو رئيس المركز дипломاسي أو القنصلي، بخصوص انحلال ميثاق الزوجية.

المادة 30

يسند، عند تسجيل ولادة كل مغربي أو أجنبي مقيم بال المغرب عبر المنظومة الرقمية، معرف رقمي مدني-اجتماعي المنصوص عليه في التشريع المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدن من برنامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

المادة 31

إذا وقعت الولادة لغري ثثناء سفر بحري أو جوي، وجب التصريح بها لدى القنصل المغربي أو العون الدبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى أي ضابط للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

المادة 32

تسجل ولادة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية، إذا كان مولوداً بالمغرب من قبل أي مكتب من مكاتب الحالة المدنية، وفق الكيفية المحددة بنص تنظيمي.

أما الحاصل على الجنسية المغربية المولود خارج المغرب، فيتم تسجيجه بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة المختصة.

المادة 33

يجب على الشخص، عند التسجيل بالحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه اسماً عائلياً، ويجب ألا يكون الاسم العائلي الذي تم اختياره مخالفًا للاسم العائلي لأبيه أو ماساً بالأخلاق أو النظام العام أو اسمًا شخصياً أو مثيراً للسخرية، أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة، أو اسمًا مركباً إلا إذا كان أحد أفراد عائلة المعنى بالأمر من جهة الأب مسجلاً باسم مركب في الحالة المدنية.

إذا كان الاسم العائلي المختار اسمًا شريفاً، وجب إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص وفي حالة عدم وجوده يثبت بشهادة عدلية لفيفية.

يصبح الاسم العائلي المختار، المسجل في الحالة المدنية، لازماً لصاحبه ولأعقابه من بعده، ولا يجوز له تغييره إلا إذا أذن له في ذلك، بموجب مرسوم، مع مراعاة مقتضيات المادة 35 بعده.

المادة 34

يجب ألا يكون الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التسجيل في الحالة المدنية ماساً بالأخلاق أو النظام العام أو اسمًا عائلياً أو مثيراً للسخرية أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو اسمًا مركباً من أكثر من اسمين.

يجب أن يثبت الاسم الشخصي المصرح به قبل الاسم العائلي حين التسجيل في الحالة المدنية، وألا يكون مشفوعاً بأي كنية أو صفة مثل «مولاي» أو «سيدي» أو «الله» أو متبعاً برقم أو عدد.

المادة 40

إذا وقعت الوفاة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التتصريح بها لدى العون الدبلوماسي أو القنصل المغربي بالخارج في جهة الوصول، أو لدى أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

المادة 41

تسجل وفاة المفقود في المغرب أو خارجه، بناء على تصریح من ذويه أو من قبل النيابة العامة مدعماً بكتاب لقوة الشيء المقضي به بالوفاة، طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة.

المادة 42

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بالتصريح بوفاة أفراد القوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة والمجندين الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة بواسطة وسائل الاتصال الرقمية المرتبطة بالمنظومة الرقمية، لدى ضابط الحالة المدنية المسند إليه هذا الاختصاص بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، قصد ترسيم واقعة وفاتهم بناء على الحجج المدلّى بها.

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يقوم ضابط الحالة المدنية المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بإلغاء رسوم وفاة المستشهدين إذا ثبت أنهم لا زالوا على قيد الحياة، أو بتحيّن رسومهم إذا ثبت أن هناك خطأ في أحد بياناتها.

الباب الخامس**مستخرجات رسوم الحالة المدنية****المادة 43**

تسلم نسخة من الرسم الإلكتروني للحالة المدنية أو نسخة كاملة أو موجزة من هذا الرسم، للمعنى بالأمر وأصوله وفروعه وزوجه والأرمـل، ووليه أو وصيه أو المقدم عليه، أو من يوكله على ذلك، أو كافله أو طالب الكفالة طبقاً للتشريع المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، من قبل أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب أو خارجه.

يجوز طلب نسخ من رسوم الحالة المدنية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، عبر المنظومة الرقمية، كما يمكن طلبها واستخراجها عن بعد بواسطة كل وسائل الاتصال المتوفرة.

كما يجوز للسلطات القضائية أو الإدارية، وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقنصل المعتمدين بالمغرب، طلب نسخ من الرسوم التي تخص مواطنهم.

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يتم تضمين بيانات وثيقتي الزواج وإنحلال ميثاق الزوجية بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج الذين أبرموا عقود زواج طبقاً للقانون المحلي لبلد الإقامة دون التقيد بأي آجال.

يجوز للمرتفق تقديم طلب إدراج بياني الزواج وإنحلال ميثاق الزوجية بأي مكتب للحالة المدنية أو عبر المنظومة الرقمية.

رابعاً: رسم الوفاة**المادة 37**

يتم التصریح الأولى بالوفاة من قبل الأشخاص المبينين أسفله مع مراعاة الترتيب :

- الزوج أو الزوجة ؛

- الابن أو الابنة ؛

- الأخ أو الأخت ؛

- الأب أو الأم أو وصي الأب أو وصي الأم أو المقدم على الحالك قبل وفاته ؛

- الجد أو الجدة ؛

- الكافل أو الكافلة بالنسبة للمكافل أو المكافولة ؛

- الأقربون بعدهم بالترتيب.

تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصریح والوکالة.

المادة 38

إذا عثر على جثة شخص، وجب على ضابط الحالة المدنية تحرير رسم وفاة له بناء على محضر منجز من قبل ضابط الشرطة القضائية التابع له مكان اكتشاف الجثة، ومؤشر عليه من لدن وكيل الملك المختص، وتضمن بالرسم، الهوية الكاملة للحالك في حالة توفرها، وإذا تعذر ذلك تضمن به أوصافه قدر الإمكان.

إذا ثبتت هوية الحالك بعد ذلك، يتم تصحيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي.

المادة 39

إذا تعذر على أحد أقارب الحالك المذكورين بالمادة 37 أعلاه تتميم التصریح الأولى بالوفاة الواقعه في المؤسسات المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون، يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بترسيم الوفاة بالسجل الوطني بناء على جميع المعلومات والبيانات المتوفرة بالمؤسسات المذكورة خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

المادة 48

تبت المحاكم المختصة في الطلبات الرامية إلى تصحیح بیانات رسوم الحاله المدنیة المشوبة بأخطاء جوهریة.

تختص السلطة المركزية أو من تفويض له في ذلك بمنع الإذن في تصحيح الأخطاء المادية.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت لها في ذلك منح الإذن بتصحیح الخطأ المادي، يجوز من يعنيه الأمر، تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة المختصة.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة تصحيح الأخطاء المادية.

المادة 49

يعتبر رسم الحاله المدنیة مشوباً بخطأً مادي في الحالتين التاليتين:

- إغفال تضمين بيان بالرسم، على الرغم من كون المصح قد صرّح به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق الازمة؛
- إذا وقع تضمين بيان بالرسم، على خلاف ما تم التصريح به، استناداً إلى الوثائق المدعمة للتصریح.

ويعتبر رسم الحاله المدنیة مشوباً بخطأً جوهری في الحالات التالية:

- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به حين القيام بذلك؛
- إذا تبين أن بياناً من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع؛
- إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات المنوع قانوناً تضمينها به؛
- إذا ثبت تسجيل الرسم أكثر من مرة ببيانات وهویة مختلفة.

المادة 50

يقدم الطلب الرامي إلى تصحیح رسم من رسوم الحاله المدنیة المشوب بالخطأ الجوهری إلى المحکمة المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنیة.

المادة 51

يوجه الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بتصحیح الأخطاء المادية عبر المنظومة الرقمية بعد التأشير عليه من قبل ضابط الحاله المدنیة، داخل المغرب أو خارجه إلى السلطة المركزية أو من تفويض له في ذلك، التي تأذن فيه بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل به.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه، فلا تسلم النسخ من هذه الرسوم إلا بإذن صادر عن السلطة المركزية، أو من فوضت لها في ذلك، بناءً على طلب كتابي يبرر ذلك.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت لها في ذلك منح الإذن، أو من فوضت لها في ذلك، بناءً على طلب كتابي يبرر ذلك.

تحدد رسوم مستخرجات الحاله المدنیة المسلمة من قبل ضابط الحاله المدنیة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون وكيفية تسليم نسخ الرسوم الإلكترونية للحاله المدنیة.

المادة 44

يحدث دفتر عائلي إلكتروني بالمنظومة الرقمية، ويحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم وأصوله بحروف تيفيناغ وبالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، وتسلم نسخة منه مستخرجة عبر النظام المعلوماتي للأزواج المغاربة المسجلين بالحاله المدنیة وللنائب الشرعي.

المادة 45

يجوز طلب نسخة مستخرجة من الدفتر العائلي الإلكتروني عبر المنظومة الرقمية أو عن بعد بكل وسائل الاتصال المتوفرة.

تحدد بنص تنظيمي شكل الدفتر العائلي الإلكتروني ومضمونه وطريقة تسليم نسخته المستخرجة عبر النظام المعلوماتي والوثائق الازمة لذلك.

الباب السادس**تحيين بيانات رسوم الحاله المدنیة****المادة 46**

يتم تحيين كافة بيانات رسم الحاله المدنیة، عبر المنظومة الرقمية، من قبل أي ضابط للحاله المدنیة، طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

المادة 47

يقوم ضابط الحاله المدنیة بإضافة أو تصحیح كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم وأصوله برسم ولادته بحروف تيفيناغ والحروف اللاتينية، بإذن من السلطة المركزية أو من تفويض له في ذلك، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 من هذا القانون.

ويرجع هذا الاختصاص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية أو من تفويض له في ذلك، بالنسبة لرسوم الولادة المسجلة بالقنصلیات والمراكز الدبلوماسية المغاربة بالخارج.

المادة 58

تنسخ مقتضيات القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 بعده، كما تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، لاسيما الفقرة الرابعة من الفصل 218 والفقرة الثانية من الفصل 219 من القانون المتعلقة بالمسطرة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

المادة 59

ينتهي العمل بالنظام اليدوي والسجلات الورقية بمكاتب الحالة المدنية، التي تم تنزيل المنظومة الرقمية بها، داخل المملكة وخارجها، بقرارات صادرة عن السلطة المركزية.

يتم تعميم تنزيل المنظومة الرقمية بمكاتب الحالة المدنية، داخل المملكة وخارجها، بشكل تدريجي، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلقة بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57.19 المتعلقة بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

المادة 52

تبت المحاكم المختصة في طلبات إضافة أو تصحيح كل بيان من بيانات رسوم ولادة ووفاة كل من المغاربة والأجانب المتوفين المسجلين بالحالة المدنية المغربية.

المادة 53

يوجه الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بالتصحيح أو الإذن الصادر عن السلطة المركزية أو منفوض له في ذلك، وجوباً عبر المنظومة الرقمية بواسطة جميع الوسائل الرقمية المتوفرة، أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي، إلى أي ضابط للحالة المدنية الذي يجب عليه أن يضمن ملخص الحكم أو الإذن، بالرسم المراد تصحيحة، تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية المعنى وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 54

تتولى السلطة المركزية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية المسوكة لدى مختلف الجماعات والقنصليات والمراكم الدبلوماسية المغربية بالخارج، مع الحرص على المحافظة على مطابقتها لأصولها وموثوقيتها وأرفقتها رقمياً.

المادة 55

يظل كناش التعريف والحالة المدنية، فيما يتعلق بمجال الحالة المدنية فقط، والدفتر العائلي، المؤسسان قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ عموماً بما وساري المفعول.

المادة 56

تعوض الإحالة إلى مقتضيات القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 57

تبقي الإجراءات المسطرية المنجزة في قضايا الحالة المدنية قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول.

تظل الأحكام الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وأجالها للمقتضيات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 37.99.